

للباحثين: القرضُ والنساءُ والنسيئةُ عند ابن القيم

د. عبد الباري مشعل

<http://raqaba.co.uk/?q=node/1176>

الدكتور المصري باحثٌ معاصرٌ مهتمٌ بموضوع الربا، وقد ألف كتاباً أطلق عليه "الجامع في أصول الربا"، وقد زعم في مقالاته الأخيرة أن ابن القيم لا يعرف ربا النساء، وقد ردّدت عليه في مقال سابق بأن ابن القيم وكلّ الفقهاء يعرفون ربا النساء، فاستنكر وطالبني بالنص.

ولأن كلام الدكتور المصري يُعدُّ تضليلاً علمياً وبحثياً، ويضُرُّ بصفة خاصة بالباحثين الجدد؛ فإن هذا المقال يتحمل مسؤولية الكشف عن عدم صحة ما زعمه الدكتور المصري. فقد عقد ابن القيم في إعلام الموقعين (ج2، ص104-107) فصلين متتابعين أحدهما بعنوان: "ربا الفضل"، والثاني: بعنوان: "حكمة تحريم ربا النساء في المطعوم".

ويظهُرُ أنّ ابن القيم -رحمه الله- يعرف ربا النساء، شكلاً ومضموناً وقد أشبعه تعليلاً وتحليلاً. ويُقصدُ بربا النساء بيع الأصناف الستة الواردة في الحديث (الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح) بعضها ببعض إلى أجل سواء اتَّحدَ الجنس أو اختلف.

(١) يقول ابن القيم في شأن ربا الفضل: «وَأَمَّا رَبَا الْفُضْلِ فَتَحْرِيْمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ» وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا، فَمَنْعَهُمْ مِنْ رَبَا الْفُضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا ذَرْهَمًا بِدَرْهَمَيْنِ، وَلَا يُفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوْعَيْنِ - إِمَّا فِي الْجُودَةِ، وَإِمَّا فِي السِّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثَّقَلِ وَالْخِفَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - تَدْرَجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذِهِ ذَرْبَةُ قَرِيْبَةٍ جَدًّا؛ فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرْبَةَ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ بَيْعِ ذَرْهَمٍ بِدَرْهَمَيْنِ

نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ فَهَذِهِ حِكْمَةٌ مَعْقُولَةٌ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمَفْسَدَةِ... فَإِذَا بَيَّنَّ هَذَا فَتَقُولُ: الشَّارِعُ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ فِي سِتَّةِ أَعْيَانٍ، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالْتَمْرُ، وَالْمِلْحُ، فَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ا هـ.

التعليق: يوضح ابن القيم رحمه الله أن ربا الفضل إنما يكون مع اتحاد الجنس في مبادلة الأعيان الستة، مثل: درهم بدرهمين، أو دينار بدينارين، أو صاع بصاعين من القمح -أو الشعير أو التمر أو الملح- مع الحلول. وقد علل التحريم بسد الذرائع وبينه بقوله: "تَدْرَجُوا بِالرِّيحِ الْمُعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرِّيحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ".

(٢) وقال ابن القيم تحت عنوان حكمة تحريم ربا النساء في المطعومات: "وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْمَطْعُومَةُ فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْوَاتُ الْعَالَمِ، وَمَا يُصْلِحُهَا؛ فَمِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنْ مُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، سِوَاءِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِهِ، وَمُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَالًا مُتَفَاضِلًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهَا؛ وَجُوزَ لَهُمُ التَّفَاضُلُ فِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا".

التعليق: يوضح ابن القيم أن ربا النساء واقع في بيع المطعومات بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس [كصاع قمح بصاع قمح إلى أجل] أو اختلف [كصاع قمح بصاع شعير إلى أجل]، ويجوز التفاضل مع الحلول إذا اختلف الجنس كصاع قمح بصاعين من الشعير مع الحلول، أو صاع تمر بصاعين من الملح مع الحلول.

(٣) ويتابع ابن القيم في بيان حكمة تحريم ربا النساء بقوله: "وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْ جُوزَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نِسَاءً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا رِبِحَ، وَحِينَئِذٍ تَسْمَحُ [والمعنى لا تسمح] نَفْسُهُ بِبَيْعِهَا حَالَةً لَطَمَعِهِ فِي الرِّيحِ، فَيَعِزُّ الطَّعَامُ عَلَى الْمُحْتَاجِ، وَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأَرْضِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَرَاهِمٌ وَلَا دَنَانِيرٌ، لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْعُمُودِ وَالْبَوَادِي، وَإِنَّمَا تَتَأَقْلُونَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ؛ فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ الشَّارِعِ بِهِمْ وَحِكْمَتِهِ أَنْ مَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ فِيهَا

كَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ فِي الْأَثْمَانِ؛ إِذْ لَوْ جَوَّزَ لَهُمُ النَّسَاءَ فِيهَا لَدَخَلَهَا: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" فَيَصِيرُ الصَّاعُ الْوَاحِدُ لَوْ أَخَذَ قَفْزَانًا كَثِيرَةً، فُقِطِمُوا عَنِ النَّسَاءِ، ثُمَّ فُطِمُوا عَنْ بَيْعِهَا مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، إِذْ بَحْرُهُمْ حَلَاوَةُ الرِّبْحِ وَظَفْرُ الْكَسْبِ إِلَى التِّجَارَةِ فِيهَا نِسَاءً وَهُوَ عَيْنُ الْمَفْسَدَةِ، "وَهَذَا بِخِلَافِ الْجِنْسَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ؛ فَإِنَّ حَقَائِقَهُمَا وَصِفَاتِهِمَا وَمَقَاصِدَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ فَفِي إِرْزَامِهِمُ الْمُسَاوَاةَ فِي بَيْعِهَا إِضْرَارٌ بِهِمْ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَفِي تَجْوِيزِ النَّسَاءِ بَيْنَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" فَكَانَ مِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ أَنْ قَصَرَهُمْ عَلَى بَيْعِهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شَاءُوا، فَحَصَلَتْ لَهُمْ مَصْلَحَةُ الْمُبَادَلَةِ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهُمْ مَفْسَدَتَهُ: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" . "

التعليق: يستخدم هنا ابن القيم مصطلح "النساء" صراحةً في مبادلة الأصناف ببعضها، ويؤكد أنه ممنوع في الأثمان (الدراهم والدنانير) والمطعومات الأربعة، وقد علل التحريم بسد الذرائع وبينه بقوله: "لَوْ جَوَّزَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضِ نِسَاءً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا رِبِحَ"، ومعناه أنه يؤدي إلى ربا النسيئة.

(٤) ثم يقول ابن القيم في مبادلة الحالة الثالثة: وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيَعْتَ [يقصد المطعومات الأربعة] بِالْدَّرَاهِمِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ نِسَاءً فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ مَنَعُوا مِنْهُ لِأَضْرَرِ بِهِمْ، وَلَا مَتَنَعَ السَّلْمُ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ فِيمَا هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِهَذَا، وَلَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضِ نِسَاءً وَهُوَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ إِلَى مَفْسَدَةِ الرِّبَا، فَأُبَيِّحُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُمْ وَلَيْسَ بِذَرِيعَةٍ إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَمُنِعُوا بِمَا لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَيَتَدَرَّعُ بِهِ غَالِبًا إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

ويقول أيضاً: "وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا حَرَّمَ فِيهِ النَّسَاءُ رَأَيْتَهُ إِمَّا صِنْفًا وَاحِدًا أَوْ صِنْفَيْنِ مَقْصُودُهُمَا وَاحِدٌ أَوْ مُتَقَارِبٌ، كَالدَّرَاهِمِ وَالْدَّنَانِيرِ، وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ، فَإِذَا تَبَاعَدَتِ الْمَقَاصِدُ لَمْ يَحْرَمْ النَّسَاءُ كَالْبُرِّ وَالتَّزْيِيبِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ.

التعليق: يوضح ابن القيم هنا أنه لو بيعت الدراهم بأحد المطعومات كالقمح مثلاً جاز النساء. وهو البيع الذي تدعو إليه الحاجة، ولا تأتي الشريعة بمنعه. وقد أبدع ابن القيم في تعليل تحريم ربا النساء وربا الفضل وكيف أن أحدهما يستدعي الآخر لنصل في النتيجة إلى ربا النسيسة ومن أراد مزيدَ فائدة فليعدْ إلى إعلام الموقعين في الموضوعين المشار إليهما.

(٥) وبهذا يتضح من نصوص ابن القيم أنه يتحدث عن ثلاث حالات للمبادلة بين الأعيان الستة:

1. حالة اتحاد الجنس، وهذه مثل: الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير والقمح بالقمح وهذه يحرم فيها التفاضل والنساء.

2. وحالة اختلاف أو تباين أو تقارب الجنس، وهذه مثل: الدراهم بالدنانير والقمح بالشعير، وهذه يحرم فيها النساء فقط.

3. وحالة تباعد الجنسين، وهذه مثل: الدراهم بأحد المطعومات، وكذلك الدنانير بأحد المطعومات، وهذه لا يحرم فيها النساء وهي البيع.

يرى الدكتور رفيق المصري أن ابن القيم لا يعرف ربا النساء، ويرى أيضاً أن ابن القيم لا يُفرّق بين ربا النساء وربا النسيسة، وقد بينت في مقالين سابقين أن ابن القيم يعرف ربا النساء، وسأبين في هذا المقال أنّ ابن القيم يفرّق بين ربا النساء وربا النسيسة مع زيادة تأكيد لتمييز ربا النساء عند ابن القيم من خلال مقارنته بالقرض. والدكتور رفيق المصري من الباحثين المعاصرين الذين أبدوا اهتماماً بموضوع الربا، وربما يؤثر قوله غير الدقيق علمياً ومنهجياً في الباحثين الجدد. ولولا ذلك؛ لما كان للكاتب أن يُفرغ نفسه لكتابة هذا المقال والمقالين السابقين. وذلك لأنه لا يُتصور أن يخفى ذلك على ابن القيم، وحديث الأعيان الربوية أو الأصناف الستة، وتحريم القرض الربوي، والزيادة مقابل التأجيل من المسائل المدركة لأي طالب علم.

يُقصد بالقرض بذل منفعةٍ ماليٍّ مثلي كالنقود أو القمح على سبيل المعروف والإرفاق ليرد المقترض مثله دون زيادة على مقدار الأصل عند الوفاء. وربما النَّساء يبيع الأصناف الستة (الذهب، الفضة، القمح، الشعير، والملح، التمر) ببعضها إلى أجل في حال اتحد الجنس (كالذهب بالفضة والقمح بالقمح) أو اختلف الجنس (كالفضة بالذهب أو القمح بالشعير) ويُسمِّي ابنُ القِيَم الحالَ الثانيةً أيضاً تقارب أو تباين الجنس. وليس من ربا النَّساء يبيعُ الدنانير بالقمح إلى أجل، ويُسمِّي ابنُ القِيَم هذه الحال بتباعد الجنس وهي البيع المعروف. وربما النسيئة اشتراطُ ردِّ القرض بأكثر من مثله كأن يُقرضه درهماً بشرط أن يردَّ درهين، أو اشتراطُ الزيادة على الدين مقابل تأجيل سداده وهو معنى قولهم: أَتَقْضِي أم تُثْرِي.

ويظهرُ أن صُورةَ القرض وهي جائزة، تشبهه بصورة ربا النَّساء في حال اتحاد الجنس وهي محرمة، ومثالهما واحد وهو القمح بالقمح، أو الدراهم بالدراهم، إلى أجل. وقد أوضح ابن القيم هذه المسألة في إعلام الموقعين. فقد عقدَ فصلاً بعنوان (اعتبارِ الشَّرْعِ قِصْدُ المُكَلَّفِ دُونَ الصُّورَةِ) (3/81-82) وذكر فروعاً منها هذا الاشتباه فقال: "وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِهِ مَالاً رَبَوِيًّا بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَتَّقَابِضَا، وَجَوَّزَ دَفْعَهُ بِمِثْلِهِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ، وَقَدْ اشْتَرَكَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَدْفَعُ رَبَوِيًّا وَيَأْخُذُ نَظِيرَهُ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْقِصْدُ؛ فَإِنَّ مَقْصُودَ الْمُقْرِضِ إِرْفَاقُ الْمُقْتَرِضِ وَنَفْعُهُ، وَلَيْسَ مَقْصُودُهُ الْمُعَاوِضَةَ وَالتَّرِيحَ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَرْضُ شَقِيقَ الْعَارِيَةِ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " مَنِحَةَ الْوَرِقِ " فَكَأَنَّهُ أَعَارَهُ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ اسْتَرْجَعَهَا مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِرْجَاعُ الْعَيْنِ فَاسْتَرْجَعَ الْمِثْلَ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ كَانَ رَبًّا صَرِيحًا، وَلَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِدِرْهَمٍ ثُمَّ وَهَبَهُ دِرْهَمًا آخَرَ جَازًا، وَالصُّورَةُ وَاحِدَةٌ ...

ويقول في موضع آخر 3/90 و"كَذَلِكَ صُورَةُ الْقَرْضِ وَبَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى أَجَلٍ صُورَتُهُمَا وَاحِدَةٌ وَهَذَا قُرْبَةٌ صَحِيحَةٌ وَهَذَا مَعْصِيَةٌ بَاطِلَةٌ بِالْقِصْدِ".

وعقدَ فصلاً آخر بعنوان (الْقَرْضُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَّاسِ) (1/295) وقال في المسألة: "وَأَمَّا الْقَرْضُ فَمَنْ قَالَ " إِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَّاسِ " فَشُبِّهَتْهُ أَنَّهُ بَيْعٌ رَبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ مَعَ تَأَخُّرِ الْقَبْضِ، وَهَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ الْقَرْضَ مِنْ جِنْسِ التَّبَرُّعِ بِالْمَنَافِعِ كَالْعَارِيَّةِ، وَهَذَا سَمَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنِحَةً فَقَالَ «أَوْ مَنِحَةً ذَهَبٍ أَوْ مَنِحَةً وَرِقٍ» وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِرْفَاقِ، لَا مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ، فَإِنَّ بَابَ الْمُعَاوَضَاتِ يُعْطَى كُلُّ مِنْهُمَا أَصْلَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ لَا يَعُودُ إِلَيْهِ، وَبَابُ الْقَرْضِ مِنْ جِنْسِ بَابِ الْعَارِيَّةِ وَالْمَنِحَةِ وَإِفْقَارِ الظَّهْرِ بِمَا يُعْطَى فِيهِ أَصْلَ الْمَالِ لِيَسْتَفْعَ بِمَا يَسْتَخْلِفُ مِنْهُ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا فَتَظِيرُهُ وَمِثْلُهُ...".

التعليق: يعرف ابن القيم ربا النساء، ويقارنه في حال اتحاد الصنف بالقرض، ويفرق بينهما على أساس القصد (المعروف أو المعاوضة). وهو التفسير الأكثر قبولاً للفرقة بين الأمرين. وفرع لذلك أيضاً بإقراض درهم بدرهمين، وهي صورة القرض بزيادة وهو ربا صريح (وهو من نوع ربا النسيئة عند ابن القيم)، وفرق بين هذه الصورة وصورة ما لو لو أقرضه درهماً بدرهم، ثم وهبه المقترض درهماً آخر. فهذه الصورة جائزة. والفرق بين الصورتين الأخيرتين أن الأولى معاوضة، والثانية من قبيل المعروف.

ويفرق ابن القيم - رحمه الله - بين ربا الفضل وربي النسيئة، وكذلك ربا النساء وربي النسيئة. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (2/104) في تعليل لتحريم ربا الفضل: "فَمَنْعَهُمْ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ ... تَدَّرَجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعَجَّلِ فِيهَا إِلَى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ" اهـ.

ويقول في تعليل ربا النساء (2/105-106): "مَنْعَهُمْ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ فِيهَا [المطعمومات] كَمَا مَنْعَهُمْ مِنْ رَبَا النَّسَاءِ فِي الْأَثْمَانِ؛ إِذْ لَوْ جَوَّزَ لَهُمُ النَّسَاءَ فِيهَا [حال اتحاد الجنس كالدرهم بالدرهم والقمح بالقمح] لَدَخَلَهَا: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي" فَيَصِيرُ الصَّاعُ الْوَاحِدُ لَوْ أَخَذَ قَفْزَاتًا كَثِيرَةً ... وَفِي تَجْوِيزِ النَّسَاءِ بَيْنَهَا [حال تباين الصنف] ذَرِيعَةٌ إِلَى: "إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ"

وَأَمَّا أَنْ تُرْبِي " فَكَانَ مِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ أَنْ قَصَرَهُمْ عَلَى بَيْعِهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شَاءُوا، فَحَصَلَتْ لَهُمْ مَصْلَحَةُ الْمُبَادَلَةِ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهُمْ مَفْسَدَةٌ: " إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي ".

التعليق: بالجمع بين نصوص ابن القيم نجد أنه يُطْلَقُ النَّسِيئَةُ على أمرين: الأول صورة القرض بزيادة، وهو المَالُ الذي يُخْشَى منه إذا لم يَمْنَعِ الشَّارِعُ من ربا الفضل، وقد عبر عنه ابن القيم في النص أعلاه بقوله: (وهو عين ربا النسئية). والثاني الزيادة مقابل التأجيل "إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي"، وهو المَالُ الذي يُخْشَى منه في حال لم يَمْنَعِ الشَّارِعُ ربا النَّسَاءِ، وعرفه في موضع آخر بالربا الجلي أيضاً فقال (2/103): (فَأَمَّا الْجَلِيِّ فَرَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ).

وخلاصة الأمر أن ابن القيم ومن خلال نظرة سريعة وعابرة في كتابه إعلام الموقعين، يوضح المسائل الآتي:

1. ربا الأعيان الستة، وهو نوعان فضل، ونساء. والفضل هو التفاوت في حال اتحاد الجنس، والنساء تأجيل القبض في حال اتحاد الجنس واختلافه، ولا يشمل ذلك حال تباعد الجنس.
2. ربا النَّسِيئَةِ، وهو نوعان: الأول: مبادلة الجنس بمثله إلى أجل مع زيادة، وهي صورة القرض الربوي. والثاني: أتقضي أم تربى، وهي الزيادة مقابل تأجيل الدين.
3. حُرْمُ ربا الفضل، لأنه ذريعة للقرض الربوي. وحرم ربا النَّسَاءِ لأنه ذريعة إلى "إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرْبِي".

والله من وراء القصد ٣٠-٣-٢٠١٤